

دور الاجتهاد القضائي الجزائري في ضمان الأمن القانوني The role of criminal jurisprudence in ensuring legal security

عيدة بلعابد، جامعة سعيدة، الجزائر، aida.belabed@univ-saida.dz

تاريخ قبول المقال: 14-02-2026

تاريخ إرسال المقال: 13-01-2026

الملخص:

تحتوي المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال القانون الجزائري نجدها تحتوي على مجموعة من النصوص القانونية المتعددة سواء في ميدان التجريم و العقاب أو في الجانب الإجرائي الجزائي ، وهنا يبرز دور السلطة التشريعية في صياغة نصوص قانونية أكثر ملائمة مع المتغيرات الحاصلة على مستوى المجتمع كظهور جرائم مستحدثة مثلا أو تغيير أسلوب ارتكاب الجرائم كدخول الوسائل التكنولوجية في ذلك، فالمشرع قد لا يصيب في تحديد جميع الأفعال المجرمة و هنا نكون أمام قصور تشريعي في غياب نص قانوني لواقعة تُشكل إضرار بالفرد أو المجتمع ، هذا ما يتطلب مسألة تدارك هذا الوضع ونفس الحالة تنطبق في حالة عدم فعالية الجزاء الجنائي أي عدم تحقيق الجزاء الجنائي للردع العام في جريمة ما، هنا يبرز دوره أيضا في عملية الاجتهاد القضائي هذه الأخيرة التي يكون لها صدى في ضمان أمن قانوني.

الكلمات المفتاحية: التشريع الجزائري، القضاء، الاجتهاد، الأمن القانوني.

Abstract:

The Algerian legislative system in the field of criminal law contains a set of multiple legal texts, whether in the field of criminalization and punishment or in the criminal procedural aspect. Here, the role of the legislative authority in drafting legal texts that are more appropriate with the changes taking place at the level of society, such as the emergence of new crimes, for example, or the change in the method of committing crimes, such as the entry of technological means into it. The legislator may not be able to identify all criminal acts, and here we are facing a legislative deficiency in the absence of a legal text for an incident that constitutes harm to the individual or society. This is what requires the issue of remedying this situation and the same situation applies in the case of the ineffectiveness of the criminal penalty, that is, the failure to achieve the criminal penalty for general deterrence in a crime. Here, its role also emerges in the process of judicial jurisprudence, the latter, which has a resonance in ensuring legal security.

Key words : Criminal legislation, judiciary, jurisprudence, legal security.

مقدمة:

تعمل مختلف الدول جاهدة على وضع منظومة تشريعية قادرة على صياغة نصوص قانونية ذات جودة وفعالية تتعكس بصورة إيجابية على تحقيق أمن قانوني وأمن قضائي على حد سواء ، كلّ هذا يُساهم في إعطاء تصور إيجابي لدى الدول الأخرى وهذا باعتبار أنّ قوانين الدولة تُشكل صورة عاكسة لتطور الدولة عبر مختلف مجالات القانون. بالنسبة للمنظومة التشريعية الجزائرية في مجال القانون الجزائري نجدها تحتوي على مجموعة من النصوص القانونية المتعددة سواء في ميدان التجريم و العقاب أو في الجانب الإجرائي الجزائري ، وهنا يبرز دور السلطة التشريعية في صياغة نصوص قانونية أكثر ملائمة مع المتغيرات الحاصلة على مستوى المجتمع كظهور جرائم مستحدثة مثلا أو تغيير أسلوب ارتكاب الجرائم كدخول الوسائل التكنولوجية في ذلك، إذ باعتبار ظاهرة الإجرام ظاهرة اجتماعية تختلف تبعا لاختلاف في وسائل ارتكابها، فالمشرع قد لا يصيب في تحديد جميع الأفعال المجرمة و هنا نكون أمام قصور تشريعي في غياب نص قانوني لواقعة تُشكل إضرار بالفرد أو المجتمع ، هذا ما يتطلب مسألة تدارك هذا الوضع ونفس الحالة تنطبق في حالة عدم فعالية الجزاء الجنائي أي عدم تحقيق الجزاء الجنائي للردع العام في جريمة ما ، أمام هذا الوضع يبرز دور القضاء إذ لا تقتصر مهمة هذا الأخير في تطبيق القاعدة القانونية و إصدار الأحكام القضائية للفصل في المنازعات ؛ بل يبرز دوره أيضا في عملية الاجتهاد القضائي هذه الأخيرة التي يكون لها صدى في ضمان أمن قانوني.

بالنسبة لأهمية موضوع البحث فهي تبرز في دور الاجتهاد القضائي الجزائري في إبراز مواطن النقص في النصوص التشريعية وتداركها من قبل المشرع بصياغة نصوص قانونية أكثر فعالية، مساهمة الاجتهاد في تفسير القاعدة القانونية ورفع اللبس و الغموض لتسهيل عملية تطبيق القاعدة القانونية، مساهمة الاجتهاد القضائي في إعطاء منهجية فعالة في صياغة النصوص القانونية ، كما تكمن أهمية أخرى تتعلق بمكانة الاجتهاد القضائي في تجسيد استقرار النصوص القانونية ما يحقق أمن قانوني و أمن قضائي.

من خلال هذا تطرح إشكالية البحث المتمثلة في التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة الاجتهاد القضائي الجزائري في تحقيق الأمن القانوني؟ ، للإجابة على هذه الإشكالية و الإلمام بالموضوع أكثر تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي و التحليلي، كما تم الاعتماد على التقسيم الثنائي التالي:

المبحث الأول: ماهية الاجتهاد القضائي الجزائري

تبقى الغاية الأساسية من تشريع نصوص قانونية هي إرساء دولة القانون وحماية الحقوق و الحريات وتنظيم مختلف العلاقات بين الأفراد ، غير أنّ هذه الغاية لا تتحقق أو كما لا يمكن الحكم على جودة النص القانوني إلاّ بعد تطبيقه وهنا يكون دور القضاء وبالتالي يتطلب الأمر حدوث الواقعة المنصوص عليها في النص القانونية في الواقع أي وجود نزاع ليتدخل القاضي للفصل فيها ، غير أنّه قد يحدث أثناء تطبيق القاعدة القانونية على الواقعة لبس، وباعتبار القاضي ملزم بالفصل في القضية المعروضة عليه فيكون ملزماً بإيجاد حل لها من خلال اجتهاده في ذلك. من خلال هذا سيتم البحث في مفهوم الاجتهاد القضائي، تحديد خصائص الاجتهاد القضائي وإبراز أهميته.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي

للاجتهاد القضائي في الاصطلاح القانوني معنيين؛ الأول واسع و الثاني ضيق كما يوجد اجتهاد قضائي في المجال الجزائري وهو ما اصطلح عليه بالاجتهاد القضائي الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد القضائي

تميّز مصطلح الاجتهاد القضائي في المجال القانوني بمدلول واسع و مدلول ضيق وهذا ما سيتم ذكره.

أولاً: المدلول الواسع للاجتهاد القضائي:

"يُقصد به هو مجموعة الحلول التي تستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في موضوع المنازعات المعروضة عليها وفق إجراءات محددة قانوناً"¹. هذا التعريف يجعل من اختيار القاضي للقاعدة القانونية وتطبيقها اجتهاداً.

ثانياً: المدلول الضيق للاجتهاد القضائي:

"يُقصد به الحل الذي تتخذه جهة قضائية في قضية معروضة عليها في حال عدم وجود النص القانوني لتطبيقه على الواقعة المعروضة أو بوجود هذا النص القانوني ولكن غامض. كما اعتبر الاجتهاد القضائي بأنّه بحث علمي واعتبر أيضاً عملية ذهنية إبداعية يقوم بها القاضي"². كما يُقصد به أيضاً بأنّه: "الآراء و القرارات التي تصدرها المحكمة التي لها سلطة الرقابة على حسن تطبيق القانون"³.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد القضائي الجزائري

غالبا ما يظهر الاجتهاد القضائي بعد صدور القانون؛ إذ الصعوبات التي تظهر في تفسير القانون وتطبيقه خلال عرضها على القاضي الجزائري أو بوجود حالة قصور تشريعي هذا الأخير ذو طابع فجائي وطارئ لا يمكن تقديره مسبقاً أو إدراكه قبل وقوعه، وهنا يكون على القاضي إيجاد حل عن طريق

اجتهاده. يُقصد بالاجتهاد القضائي الجزائري: "الحل الذي يجده القاضي الجزائري للفصل في القضية الجزائية المعروضة عليه أمام وجود غموض أو تناقض القاعدة القانونية أو خطأ في ترجمتها أو لجوء المشرع إلى الصياغة العامة المجردة للنص القانوني ما يُحتم على القاضي بذل جهد وتحليل واقتناع للوقائع و الأدلة لتطبيق النص القانوني الملائم للقضية المعروضة عليه"⁴.

برأينا يمكن القول بأن الاجتهاد القضائي الجزائري هو: "بحث القاضي الجزائري لحل لموضوع القضية الجزائية المعروضة عليه أمام وجود تناقض أو قصور في النصوص التشريعية الجزائية سواء كانت موضوعية أو إجرائية".

المطلب الثاني: خصائص وأهمية الاجتهاد القضائي

لا يمكن القول بوجود خصائص محددة للاجتهاد القضائي الجزائري أو أهمية خاصة فالاجتهاد القضائي ككل يبقى اجتهاد من صنع القضاء، بالتالي فخصائص الاجتهاد القضائي و أهميته في ذاتهما الخصائص و الأهمية التي تنطبق على أي اجتهاد قضائي.

الفرع الأول: خصائص الاجتهاد القضائي

تبرز خصائص الاجتهاد القضائي في النقاط التالية:

- الاجتهاد القضائي مصدر تفسيري للقاعدة القانونية؛ بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون المدني الجزائري و التي جاء في نصها: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها".

إذا لو يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف.

فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة"⁵. من خلال هذا يعتبر الاجتهاد القضائي مصدرا احتياطيا للقاعدة القانونية؛

- الاجتهاد القضائي عمل قضائي يقوم به قضاة جميع المحاكم على اختلاف درجاتها؛ ليس الاجتهاد القضائي مقصور على قضاة محاكم القانون بل يكون لقضاة الجهات القضائية الدنيا الاجتهاد في قضية معروضة عليها بناء على تفسير نص غامض أو استنباط للحل من مصادر القانون الأخرى غير التشريع⁶؛

- لا يشترط في نشأة الاجتهاد القضائي عنصرا الاستقرار و التكرار، فقد يصدر قرار فريد يتضمن حلا قانونيا مستجدا و حاسما بخصوص مسألة معينة ومع ذلك يعد اجتهادا قضائيا⁷؛

دور الاجتهاد القضائي الجزائري في ضمان الأمن القانوني

-الاجتهاد القضائي قابل للتغيير ، قد يستقر العمل باجتهاد قضائي معين لمدة زمنية طويلة ثم يتم التوقف عن ذلك و اللجوء إلى اجتهاد آخر و بهذا يأخذ الاجتهاد القضائي طابع التغير طبقا لمستجدات جديدة قد تطرأ⁸. كما يعد تغيير الاجتهاد القضائي بمثابة تفسير جديد للقاعدة القانونية⁹.

الفرع الثاني: أهمية الاجتهاد القضائي

يحتل الاجتهاد القضائي مكانة هامة في الدراسات القانونية نظرا لأهميته المتمثلة في النقاط التالية:
-الاجتهاد القضائي وسيلة ملائمة للتطورات الحاصلة في المجتمع ومواكبتها من خلال إيجاد حلول لمنازعات تعرض على القضاء أمام قصور تشريعي أو غموض للقاعدة القانونية¹⁰؛
- إبراز الجانب العملي للقاضي من خلال قدرة القاضي على تفسير النص الغامض و إيجاد حل للمنازعة المعروضة عليه؛

- الاعتراف للقاضي بالاجتهاد تكريس لحق اللجوء إلى القضاء¹¹؛

-رفع اللبس و الغموض على القاعدة القانونية الغامضة و تحديد مواطن القصور التشريعي؛
-المساهمة في تحقيق العدالة و تحقيق الثقة لدى المتقاضين وبالتالي ضمان أمن قضائي هذا الأخير الذي يعني في مفهومه الضيق السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية¹²؛
-الاجتهاد القضائي يجعل القاضي في مأمن عن إنكار العدالة و بالتالي تقادي المساءلة القانونية؛
-تفعيل دور القضاء في المساهمة في حث المشرع على إتباع منهج علمي فعال في صياغة النص القانوني و بالتالي تحقيق أمن قانوني.

المبحث الثاني: أثر الاجتهاد القضائي الجزائري على الأمن القانوني

للاجتهاد القضائي مكانة هامة في ضمان الأمن القانوني وما ينجم عنه من تحقيق للأمن القضائي و تزيد أهمية هذا في المجال الجزائري نظرا لطبيعة هذا الميدان ، ومع ذلك يبقى استقرار الاجتهاد القضائي يلقي بإيجابياته على الأمن القانوني بخلاف رجعية الاجتهاد القضائي، سيتم خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الأمن القانوني، مساهمة الاجتهاد القضائي في ضمان الأمن القانوني.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني

يُعد الأمن القانوني من أهم الأسس التي تبنى عليها دولة القانون، من جهة أخرى بالرغم من كثرة استعمال هذا المصطلح في المجال القانوني و القضائي إلا أنه يصعب وضع تعريف دقيق لمبدأ الأمن القانوني وهذا يرجع أساسا إلى تعدد مظاهر و دلالاته و أبعاده¹³. كما للأمن القانوني مجموعة من القواعد تشكل مرتكزات يقوم عليها هذا الأخير.

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني

ينحدر الأمن القانوني من الحق الطبيعي للإنسان في الأمان و الطمأنينة ، فالأمن القانوني يقتضي أن كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية و أن يكون في مأمن عن التعديلات المفاجئة¹⁴. يُعرّف الفقه الأمن القانوني بأنه: "المثل الأعلى الذي يجب أن يتوجه نحوه القانون بإصدار قواعد متسلسلة و مترابطة ومستقرة ومتاحة لكي تسمح للأفراد بوضع توقعات"¹⁵، كما يُعرّف أيضا بأنه: "التزام السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحدّ أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية كي يتمكن الأشخاص من التصرف بطمأنينة دون وجود لأي تصرفات مباغتة تهدم توقعاتهم وترزعزع استقرار أوضاعهم القانونية"¹⁶.

كما عرّف الأمن القانوني بأنه: "أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية أو تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها بأن يتوقع مقدما نتائج تصرفاته من حيث ما له وما يجب عليه ، بهذا يكون الأمن القانوني مرتبطا بإمكانية التنبؤ بالقانون لأنّ القواعد القانونية تحكم التصرفات المستقبلية ليمكن الأشخاص من التنبؤ بالآثار القانونية لتصرفاتهم و أخذ الاحتياطات و الوقاية"¹⁷.

تعريف آخر للأمن القانوني و الذي يُقصد به: "هو حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون أو القاعدة القانونية وحقه في استقرارها وعدم تعرضها للتغيير المفاجئ عليها"، بالتالي فالأمن القانوني نظام قانوني للحماية يهدف لتأمين و دون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات و تلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون¹⁸.

ما تجدر الإشارة إليه أنّ المحكمة الدستورية بألمانيا قضت بدستورية مبدأ الأمن القانوني وهذا سنة 1961، كما اعترفت به محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرار لها سنة 1962 ، كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سنة 1981 على أنّ القانون يجب أن يكون توقعا وممكن الولوج ، ذات المبدأ أكدّ عليه مجلس الدولة الفرنسي في قرار له سنة 2006 نفس الاتجاه سار عليه المجلس الدستوري الفرنسي في عدة قرارات له أكدّ فيها على ضرورة وضوح القاعدة القانونية و سهولة فهمها باعتبار ذلك يدخل ضمن مرتكزات الأمن القانوني¹⁹. كلّ هذا يعكس أهمية ومكانة الأمن القانوني.

الفرع الثاني: مرتكزات الأمن القانوني

باعتبار الأمن القانوني ركيزة أساسية في بناء دولة القانون و ما ينعكس ذلك على استقرار وجودة وفعالية في المنظومة التشريعية، هذا ما يُساهم في جودة الأحكام القضائية و يضمن من خلاله تحقيق أمن قضائي. حتّى يُحقق الأمن القانوني ذلك لا بدّ من وجود عناصر يقوم عليها.

-عدم رجعية القوانين: يُقصد بها عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي و اقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداء من يوم نفاذها ؛ إذ لا يجوز إدانة شخص بسبب ارتكابه فعلا لم يكن مجرما في النص القانوني كما لا يجوز الحكم بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة قبل سريان القانون الجديد²⁰. إن عدم رجعية القوانين يُشكل في حد ذاته استقرار للقاعدة القانونية من حيث مضمونها ليكسب القاعدة القانونية أكثر فعالية فعدم استقرار هذه الأخيرة يعني به كثرة التعديلات ما يؤدي زعزعة استقرار الحقوق و المراكز الفردية لأشخاص القانون²¹.

- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة: يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدها الأفراد بطريق مشروع بموجب القوانين النافذة أو بموجب قرارات أو أحكام نهائية متى كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة أحد الحريات العامة أو الحقوق الأساسية المنصوص عليها قانونا²².

-فكرة التوقع المشروع: يُقصد بهذه الفكرة عدم مباغته أو مفاجئة الدولة للأفراد بما تعلنه من قوانين وقرارات و لوائح تنظيمية تخالف التوقع المشروع للأفراد²³ المبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة كتبني فكرة توسيع مجال القاعدة الأمرة التي لا يجوز مخالفتها تجعل منها وسيلة للحفاظ على بعض القيم الداعمة للاستقرار و النظام العام و السكينة العامة في المجتمع²⁴.

-تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية: إن الحكم بعدم دستورية نص قانوني أو قرار تنظيمي و اعتباره كأن لم يكن بعد فترة زمنية على صدوره يتنافى و مبدأ الأمن القانوني ، إذ وجود أشخاص شملهم تطبيق هذا النص أو القرار خلال فترة زمنية يشعرون بعدم الارتياح و عدم الطمأنينة لترتيبهم أوضاع وفقا لهذا النص أو القرار، نظرا لهذا ذهب بعض المفكرين إلى ضرورة وضع قواعد وضوابط لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ضمانا لحقوق الأفراد و تكريسا لإرساء أمن قانوني²⁵.

المطلب الثاني: مساهمة الاجتهاد القضائي الجزائري في تحقيق الأمن القانوني

إنّ البحث عن مدى مساهمة الاجتهاد القضائي الجزائري في تحقيق الأمن القانوني ، يتطلب البحث في علاقة الاجتهاد القضائي الجزائري بالأمن القانوني مع إبراز مظاهر تأثر الأمن القانوني بالاجتهاد القضائي الجزائري، وهذا ما سيتم دراسته ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول: علاقة الاجتهاد القضائي الجزائري بالأمن القانوني

يحتل الاجتهاد القضائي بما فيه الجزائري دورا و مكانة هامة في تطوير معظم النظريات الفقهية و استنباط الحلول القانونية ، فالنص القانوني لا يحقق أمنا قانونيا حقيقيا إلا إذا تم تطبيقه تطبيقا سليما وهنا يبرز دور الاجتهاد في تفسير النصوص القانونية و توضيحها و فض النزاعات القضائية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار أنّ الأصل هو عدم رجعية النص القانوني ضمانا لاستقرار القاعدة القانونية و مراكز أصحاب الحقوق فإنّه في مقابل هذا فالاجتهاد القضائي رجعي بطبيعته فالقاضي لا يجتهد إلاّ بمناسبة وجود قضية مطروحة أمامه ما يلزمه بالفصل فيها²⁶.

أمّا بالنسبة للاجتهاد القضائي في المواد الجزائية أو ما يُعرّف بالاجتهاد القضائي الجزائي فإنّ القاضي الجزائري ففي تقديرنا نرى أنّ القاضي الجزائري يجتهد لاستنباط حل للقضية المعروضة عليه أثناء تطبيقه للنص القانوني على الواقعة خاصة عندما يكون المشرع منح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تقدير الجزاء الجنائي (العقوبة) بحيث يكون النص القانوني محددا للعقوبة بين حدّين، فهنا القاضي ملزم بتحديد للعقوبة تحديدا دقيقا ، كما يجتهد القاضي الجزائي في تحديد أركان الجريمة خاصة أنّ الركن المادي للجريمة يتعلق بسلوك مادي وعلاقة سببية ونتيجة إجرامية، كما يبرز اجتهاد القاضي الجزائري أيضا في البحث عن توافر الركن المعنوي و بالأخص إذا ارتكبت الجريمة بطريقة عمدية ، نفس الأمر ينطبق في البحث في توافر الظروف المخففة أو المشددة، أمام كلّ هذا قد يصيب القاضي الجزائري في اجتهادات وقد يخطئ باعتبار القاضي إنسان ومع ذلك اجتهاد القاضي أمر ضروري مادام يُساهم في المنازعات القضائية و المساهمة في تطوير النصوص القانونية.

من أبرز الاجتهاد القضائي الجزائري ، ما استقر عليه في اجتهادات المحكمة العليا فيما يتعلق بالجانب الجزائي في شقه الموضوعي نذكر بعض الاجتهادات قرار المحكمة العليا في استخلاص الركن المعنوي من المعاينة المادية في الجرائم الجمركية و جنح الشيكات²⁷، قرار المحكمة العليا فيما يتعلق بشرط اللزومية لرد الاعتداء في حالة الدفاع الشرعي هذا القرار الصادر في سنة 2003²⁸ ، تعريف المحكمة العليا بالمقصود بالممثلين الشرعيين للشخص المعنوي في قرار صادر عنها في سنة 2011²⁹ حيث تم الإحالة في هذا الخصوص إلى نص المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية و التي عرفت الممثل القانوني بأنّه: "الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

في إطار الاجتهادات القضائية في المجال الجزائي دائما نذكر قرار المحكمة العليا سنة 2010 بخصوص فرض قيود على تنفيذ العقوبة بتحديد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من الإفراج

في الجرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية³⁰ ، قرار المحكمة العليا سنة 2012 بجواز تطبيق الظروف المخففة على جريمة الشيك المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات³¹ قرار المحكمة العليا بالنزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا في حال تطبيق الظروف المخففة³². غير أنه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/26 خاصة بعد استقراء أحكام المواد من 53 مكرر 4 إلى 53 مكرر 6 حيث يتبين في حالة منح الظروف المخففة لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس و الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة بل يكفي النزول عند الحد الأقصى المقدر قانونا³³.

أما فيما يخص الاجتهادات القضائية في المجال الجزائي في الجانب الإجرائي نذكر على سبيل المثال قرار المحكمة العليا³⁴ حول عدم اعتبار شكوى الطرف المدني في جرائم إصدار شيك دون رصيد إجراء سابقا لمباشرة المتابعات الجزائية باعتبار النيابة العامة تتمتع بكامل الحرية في مباشرة الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع الجريمة، قرار المحكمة العليا لسنة 2000 حول عدم استطاعة غرفة الاتهام القضاء بعدم اختصاصها في طلبات النيابة العامة الهادفة لتحديد هوية المتهم الحقيقية باعتبارها الجهة القضائية المكلفة للفصل في إشكال تنفيذ الأحكام الجنائية³⁵، قرار المحكمة العليا القاضي بعدم جواز استئناف المتهم أوامر قاضي التحقيق الخاصة بتوجيه الاتهام³⁶، القرار القاضي بعدم استطاعة قاضي التحقيق رفض التحقيق بل يجب عليه التحقيق حول الوقائع المدعى بها توجيه الاتهام و في حال عدم ثبوت الجريمة يمكن إصدار انتفاء وجه المتابعة³⁷.

الفرع الثاني: مظاهر تأثر الأمن القانوني بالاجتهاد القضائي

باعتبار الاجتهاد القضائي يُساهم في تحقيق الأمن القانوني من خلال استقرار و تطوير المنظومة القانونية، إلا أنه توجد مخاطر على الأمن القانوني من خلال عدم استقرار الاجتهاد القضائي.

أولاً: دور استقرار الاجتهاد القضائي الجزائري في تطوير النصوص القانونية

يُقصد باستقرار الاجتهاد القضائي أن تبقى قرارات المحكمة العليا و مجلس الدولة في موضوع معين ثابتة على نهج واحد متبينة لحل واحد معروف إلى أن يطرأ مبرر فيغيّره ، من جانب آخر ظهرت ثلاثة اتجاهات حول خلق الاستقرار القضائي للنصوص القانونية ؛ حيث اعتبر الاتجاه الأول من الفقه أن الاجتهاد القضائي المستقر في خلق المبادئ القانونية الملزمة لقضاة الدرجات الدنيا لا يقل عن الدور الذي تمارسه السلطة التشريعية، أما الاتجاه الثاني يرى بأن استقرار الاجتهاد القضائي لا يمكن الاعتراف به كمصدر رسمي إذ يبقى اجتهاد بحيث يجوز للجهات القضائية التراجع عما قرّره من مبادئ وهنا يكون

دور الاجتهاد القضائي الجزائري في ضمان الأمن القانوني

دور الاجتهاد في خلق الحلول القانونية من الناحية الواقعية و الفعلية، أما الاتجاه الثالث يرى أنّ الاجتهاد القضائي المستقر لا يتعدى أن يكون وسيلة تفسيرية³⁸.

غير أنّ استقرار الاجتهادات القضائية وسيلة لتحقيق الأمن القانوني و الأمن القضائي و يرجع أساسا إلى أنّ المشرع فرض إجراءات دقيقة ومعقدة على عملية التراجع عن الاجتهاد القضائي كما فرض على الجهات المكلفة بتوحيد الاجتهاد القضائي ضرورة نشر قراراتها لغرض الإعلام و تسهيل العمل القضائي³⁹ من جانب آخر فالاجتهاد القضائي يتميز بكونه يضمن استمرارية القواعد القانونية من خلال ملاءمتها مع الواقع ، فالقانون بتميزه بصفة العمومية و التجريد لا يضع حلولاً وسطى مع ضمانه مواكبة للتشريع التطورات كلّ هذا يجعل من الاجتهاد القضائي حقا من حقوق الإنسان لما يكفله من توحيد للحلول قضائية⁴⁰.

برأينا فالاجتهاد القضائي الجزائري في جميع الأحوال يُساهم في توجيه السياسة التشريعية الجزائرية من خلال تدارك المشرع الجزائري لمواطن النقص يكون للاجتهاد القضائي الجزائري الدور البارز في تحديدها من خلال تجريم أو إعادة صياغة للنص القانوني العقابي أو استحداث نصوص قانونية تجرم أفعال كان المشرع في السابق لم يدخلها في إطار التجريم ، أو استحداث نصوص قانونية إجرائية جزائية تتضمن إجراءات حول البحث و التحري الخاص في بعض الجرائم كالجريمة الالكترونية مثلا.

ثانيا: مخاطر عدم استقرار الاجتهاد القضائي الجزائري على الأمن القانوني

إنّ وظيفة الاجتهاد القضائي تكمن في تدارك النقص الذي يشوب القاعدة القانونية ، فمهما كانت صياغتها تبقى عاجزة عن وضع حلول لجميع الحالات الفردية التي تنشأ بعد سريان العمل بها ، لذا يأتي دور الاجتهاد القضائي لسد هذا الفراغ⁴¹، بالمقابل يُعد الاجتهاد القضائي قابل للتغيير بما في ذلك الاجتهاد القضائي الجزائري فقد تستقر اجتهادات قضائية في مسألة معينة ثم يتم التراجع عن ذلك باجتهاد قضائي آخر ما يجعل الاجتهاد القضائي غير مستقر ، لذا يرى جانب من الفقه أنّ عدم استقرار يؤدي إلى تشكيل عقبة في تحقيق أمن قانوني كما يؤثر سلبا على الثقة الواجب توافرها في نفوس المخاطبين بالقاعدة القانونية في المنظومة القضائية وهذا ما يؤدي إلى تراجع و تضائل نسب تحقيق الأمن القضائي⁴².

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع دور الاجتهاد القضائي الجزائري في ضمان الأمن القانوني ؛ تم التوصل إلى مجموعة من النتائج مع اقتراح لمجموعة من التوصيات المقترحة:
بالنسبة للنتائج المتوصل إليها:

دور الاجتهاد القضائي الجزائري في ضمان الأمن القانوني

- يُقصد بالمفهوم الضيق للاجتهاد القضائي مجموعة الآراء و القرارات التي تصدرها المحكمة التي يها سلطة الرقابة على حسن تطبيق القانون؛

- الاجتهاد القضائي الجزائري هو الحل الذي يجده القاضي الجزائري للفصل في القضية الجزائية المعروضة عليه أمام وجود قصور تشريعي أو غموض أو تناقض أو خطأ في الترجمة أو لجوء المشرع إلى الصياغة العامة المجردة ، ما يُحتم على القاضي الجزائري بذل جهد و اقتناع لحل للقضية؛

- للاجتهاد القضائي خصائص أبرزها أنه مصدر تفسيري، عمل قضائي، قابل للتغيير؛

- الاجتهاد القضائي وسيلة ملائمة لمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع من خلال إيجاد حلول للمنازعات القضائية أمام قصور أو تناقض للقاعدة القانونية؛

- مساهمة الاجتهاد القضائي في حث المشرع على إتباع منهج فعال في الصياغة النصوص التشريعية وتحقيق أمن قانوني؛

- الاعتراف للقاضي بالاجتهاد القضائي تكريس لحق اللجوء إلى القضاء؛

- مساهمة الاجتهاد القضائي في تحديد مواطن القصور التشريعي؛

- مساهمة الاجتهاد القضائي في تحقيق العدالة و ضمان الأمن القضائي؛

- الأمن القانوني ركيزة أساسية لبناء دولة القانون يقوم على مرتكزات تتعلق بعدم رجعية القوانين، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، فكرة التوقع المشروع و مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية؛

- وجود علاقة بين الاجتهاد القضائي الجزائري و تحقيق الأمن القانوني من خلال دور الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص القانونية الجزائية إذ لا يتحقق الأمن القانوني إلا بتطبيق القاعدة القانونية، هنا يبرز دور الاجتهاد القضائي في تفسير النص القانوني الجزائري الغامض أو إيجاد حل للقضية المعروضة عليه أمام قصور في التشريع أو في حال منح المشرع سلطة تقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الجزاء الجنائي مثلاً؛

- إن الاجتهاد القضائي الجزائري يُساهم في تطوير المنظومة التشريعية الجزائية من خلال استدراك المشرع الجزائري مواطن النقص كتعديله لنصوص قانونية أو استحداث نصوص جزائية جديدة سواء موضوعية أو إجرائية.

بالنسبة للتوصيات المقترحة:

- ترك فرصة للمختصين من أساتذة و محامين لإبداء تعليقاتهم و قراراتهم حول الاجتهادات القضائية؛

- العمل حول وضع ورشات علمية متعددة حول الاجتهاد القضائي و صياغة القوانين يُشارك فيها الأساتذة و القضاة و الطلبة؛

دور الاجتهاد القضائي الجزائري في ضمان الأمن القانوني

- الاهتمام بمنهجية صياغة القوانين من خلال تخصيص مقياس خاص لطلبة الحقوق؛
- تخصيص دروس حول الاجتهاد القضائي لطلبة الحقوق وتمكينهم بكسب المعرفة العلمية حول الموضوع؛
- وضع منصة الكترونية خاصة بتجميع الاجتهادات القضائية على مستوى أقسام الحقوق لتمكين الطلبة من الاستفادة أكثر.

المصادر و المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44.

ثانياً: الكتب

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014

ثالثاً: مقالات

- بوري يحي، الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، جامعة بسكرة، 2004.
- خشمون مليكة، الاجتهاد القضائي في القانون، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد التجريبي، مارس 2013 جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.
- دلال لوشن-فتيحة بوغفال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع و مخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثاني عشر، جامعة باتنة، جانفي 2018.
- دويني مختار، مبدأ الأمن القانوني و مقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة سعيدة، جوان 2016، صفحة 27.
- عبد المجيد لخذاري-فطيمة بن جدو، الأمن القانوني و الأمن القضائي علاقة تكامل، الشهاب، المجلد الرابع، العدد الثاني، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، رمضان 1439 /جوان 2018، صفحة 394
- عجالي خالد، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2041، صفحة 382.

رابعاً: الرسائل

- بلحمزى فهيمة، الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2018/20017.

دور الاجتهاد القضائي الجزائري في ضمان الأمن القانوني

-سي العربي عبد العزيز، صلاحية القضاء في أمر الإدارة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017.

خامسا:ملتقيات

-بوشير محند أمقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص و التطبيق، ورقة بحثية في الملتقى الوطني الأمن القانوني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مارس 2012.

-كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة على الأمن القانوني، ورقة بحثية حول الملتقى الوطني "الأمن القانوني"، مارس 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة.

-محسن البقالي الحسني، الأمن القضائي بين التأصيل و التنزيل على ضوء النظام القضائي المغربي، مداخلة خاصة بالندوة العلمية حول"المحاماة و الأمن القضائي و القانوني"، 11 ماي 2017 ، نقابة المحامين بطنجة، المغرب.

-منير حساني، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، ورقة بحثية في الملتقى الوطني حول الأمن القانوني، مارس 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة.

سادسا:الاجتهادات القضائية

-الغرفة الجزائية القرار رقم 67418 صادر في 1990/3/20 ؛ القرار 193340 الصادر 1999/7/26، القرار 21390 الصادر سنة1999

-قرار الغرفة الجزائية رقم 316770 الصادر في 2003/9/23 .

-قرار الغرفة الجزائية رقم 613368 الصادر في 2011/4/28.

-قراري الغرفة الجزائية رقم 605710 و 605711 الصادرين في 2010/2/18.

-قرار الغرفة الجزائية رقم 552400 و القرار رقم 558253 الصادرين في 2012/1/26.

دور الاجتهاد القضائي الجزائري في ضمان الأمن القانوني

- ¹- دلال لوشن-فتيحة بوغفال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع و مخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثاني عشر، جامعة باتنة، جانفي 2018، صفحة 258.
- ² - بلحمزى فهيمة، الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2018/20017، صفحة 100.
- ³ - خشمون مليكة، الاجتهاد القضائي في القانون، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد التجريبي، مارس 2013 جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، صفحة 76.
- ⁴ - بوري يحي، الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، جامعة بسكرة، 2004، صفحة 31.
- ⁵ - القانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44.
- ⁶ - دلال لوشن-فتيحة بوغفال، المرجع السابق، صفحة 258.
- ⁷ - المرجع نفسه.
- ⁸ - بوبشير محند أمقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص و التطبيق، ورقة بحثية في الملتقى الوطني الأمن القانوني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مارس 2012، صفحة 52.
- ⁹ - بلحمزى فهيمة، المرجع السابق، صفحة 111.
- ¹⁰ - المرجع نفسه، صفحة 99.
- ¹¹ - المرجع نفسه، صفحة 100.
- ¹² - عبد المجيد لخداري-فطيمة بن جدو، الأمن القانوني و الأمن القضائي علاقة تكامل، الشهاب، المجلد الرابع، العدد الثاني، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، رمضان 1439 / جوان 2018، صفحة 394.
- ¹³ - سي العربي عبد العزيز، صلاحية القضاء في أمر الإدارة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، صفحة 52.
- ¹⁴ - عبد المجيد لخداري، فطيمة بن جدو، المرجع السابق، صفحة 389.
- ¹⁵ - دوييني مختار، مبدأ الأمن القانوني و مقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة سعيدة، جوان 2016، صفحة 27.
- ¹⁶ - محمد منير حساني، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، ورقة بحثية في الملتقى الوطني حول الأمن القانوني، مارس 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، صفحة 84.
- ¹⁷ - كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة على الأمن القانوني، ورقة بحثية حول الملتقى الوطني " الأمن القانوني"، المرجع نفسه، صفحة 96.
- ¹⁸ - بلحمزى فهيمة، المرجع السابق، صفحة 29.
- ¹⁹ - محسن البقالي الحسني، الأمن القضائي بين التأصيل و التنزيل على ضوء النظام القضائي المغربي، مداخلة خاصة بالندوة العلمية حول "المحاماة و الأمن القضائي و القانوني"، 11 ماي 2017 ، نقابة المحامين بطنجة، المغرب، صفحة 3.
- ²⁰ - عبد المجيد لخداري ، فاطمة بن جدو، المرجع نفسه، صفحة 390.
- ²¹ - دوييني مختار، المرجع السابق، صفحة 32.

دور الاجتهاد القضائي الجزائري في ضمان الأمن القانوني

- 22 -عبد المجيد لخداري، فاطمة بن جدو ، المرجع السابق، صفحة 390.
- 23 -بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، صفحة 33.
- 24 -عبد المجيد لخداري، فاطمة بن جدو، المرجع السابق، صفحة 390.
- 25 -بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، صفحة 33.
- 26 -عجالي خالد، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر،سعيدة، 2041، صفحة382.
- 27 - الغرفة الجزائئية القرار رقم 67418 صادر في 1990/3/20 ؛ القرار 193340 الصادر 1999/7/26 ، القرار 21390 الصادر سنة1999-مشار إليه- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، صفحة 145.
- 28 -قرار رقم 316770 الصادر في 2003/9/23 ، المرجع نفسه، صفحة 179.
- 29 -قرار رقم 613368 الصادر في 2011/4/28، المرجع نفسه، صفحة 278.
- 30 -القرارين رقم 605710 و 605711 الصادرين في 2010/2/18، المرجع نفسه، صفحة 391.
- 31 -القرار رقم 552400 و القرار رقم 558253 الصادرين في 2012/1/26، المرجع نفسه، 392.
- 32 -قرار رقم 228904 الصادر في 2000/1/12، المرجع نفسه، صفحة 405.
- 33 -أحسن بسقيعة، المرجع السابق، صفحة 406.
- 34-القرار رقم 208598 الصادر في 2000/7/4-مشار إليه- بوري يحي، المرجع السابق، صفحة 40.
- 35 -قرار رقم 246173 الصادر في 2000/7/11-مشار إليه- بودور مبروك، الفصل بين وظائف العمل القضائي الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد السابع، جانفي 2017، صفحة 250.
- 36 -قرار رقم 331430 الصادر في 2004/4/24، المرجع نفسه، صفحة 252.
- 37 - قرار رقم 306989 الصادر في 2003/5/27، المرجع نفسه، صفحة 248.
- 38-المرجع نفسه، صفحة 387.
- 39 -المرجع نفسه، صفحة 386.
- 40 - بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، صفحة 107.
- 41 -دلال لوشن ، فتيحة بوغفال، المرجع السابق، صفحة 261.
- 42 -عجالي خالد، المرجع السابق، صفحة 392.